## كشاف القناع عن متن الإقناع

```
( على إجراء الماء عليه بغير إذن مالكه ) .
            أما في السطح فلتضرره بذلك وأما في الأرض فلأنه يجعل لغير صاحب الأرض رسما .
                                                             فربما ادعى ملكها بعد .
 ( ويحرم إجراء ماء في ملك إنسان بلا إذنه ولو مع عدم تضرره أو ) مع عدم ( تضرر أرضه )
                                                 لأنه استعمال لملك الغير بغير إذنه .
 ( ولو كان ) رب الماء ( مضطرا إلى ذلك ) أي إجرائه في ملك غيره فلا يجوز له لما سبق .
   ( ولو صالحه على أن يسقي أرضه من نهره أو ) من ( عينه ) أو بئره ( مدة ولو معينة .
     لم يصح ) الصلح ( لعدم ملكه الماء ) لأن الماء العذب لا يملك بملك الأرض كما تقدم .
( وإن صالحه على سهم منهما ) أي من النهر أو العين أو البئر ( كثلث ونحوه ) من ربع أو
         خمس ( جاز ) الصلح ( وكان ) ذلك ( بيعا للقرار ) أي للجزء المسمى من القرار .
              ( والماء تابع له ) أي للقرار فيقسم بينهما على قدر ما لكل منهما فيه .
                             ( ويصح أن يشتري ممرا في ملك غيره ) دارا كان أو غيرها .
 ( أو ) أن يشتري ( موضعا في حائط يفتحه بابا و ) أن يشتري ( بقعة ) في أرض ( يحفرها
                     بئرا ) بشرط كون ذلك معلوما لأن ذلك نفع مقصود فجاز بيعه كالدور .
     ( و ) يصح أيضا أن يشتري ( علو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا ) أو ليضع عليه خشبا
                                             موصوفا لأنه ملك للبائع فجاز بيعه كالأرض.
                                                           ومعنى موصوفا أي معلوما .
                           قال في المبدع وظاهره أنه لا يجوز أن يحدث ذلك على الوقف .
                      قال في الاختيارات وليس لأحد أن يبني على الوقف ما يضره اتفاقا .
                                                      وكذا إن لم يضره عند الجمهور .
    ( وكذا لو كان البيت ) الذي اشترى علوه ( غير مبني إذا وصف العلو والسفل ) ليكون
                                                                             معلوما .
                                                          وإنما صح لأنه ملك للبائع .
```

( ويصح فعل ذلك ) أي ما ذكر من اتخاذ ممر في ملك غيره أو موضع في حائطه يفتحه بابا أو

بقعة في أرضه يحفرها بئرا أو علو بيت يبني عليه بنيانا أو يضع عليه خشبا معلومين (

فكان له الاعتياض عنه .

- صلحا أبدا ) أي مؤبدا وهو في معنى البيع .
- ( و ) فعله ( إجارة مدة معلومة ) لأن ما جاز بيعه جازت إجارته .
  - قال في المنتهى وإذا مضت بقي وله أجرة المثل .
- ( ومتى زال ) البنيان أو الخشب ( فله إعادته ) لأنه استحق إبقاؤه بعوض .
  - ( سواء زال لسقوطه ) أي سقوط البنيان أو الخشب .
- ( أو ) زال ل ( سقوط الحائط ) الذي استأجره لذلك ( أو ) زال ل ( غير ذلك ) كهدمه إياه ( ويرجع ) المصالح على رب البيت ( بأجرة مدة زواله ) أي زوال بقائه أو خشبه في أثناء مدة الإجارة سقوطا لا يعود قاله في المغني ( عنه ) أي عن